

جُزُءٌ فِيهِ: ضَعْفٌ قِصَّةٌ: شَيْمَا بِذِنِ الْحَارِثِ الْمَسْعُدِيَّةٌ

الَّتِي زَعَمُوا أَنَّهَا أُخْتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ

تألِيفُ:

الشِّيْخُ الْعَلَمَاءُ الْمُحَدِّثُ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيُّ الْأَشْرِيُّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

جزء فيه؛
نصف قصة؛
شيماء بذلت الحارث
السعديّة

الَّتِي رَأَمُوا أَنَّهَا أَحْنُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِن الرَّضَاعَةِ، وَهِيَ امْرَأٌ مَجْهُولَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ

جُرْحُوكُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٤ هـ ١٤٤٦



**مكتبة
أهْلُ الْحَدِيثِ**

مملكة البحرين - قلالي

التويترا: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:
 ضَعْفٌ قِصَّةٌ:
 كُشِيدَمًا بَذِتِ الْحَارِثِ
 الدَّسْعُلِيَّةٌ:

الَّتِي زَعَمُوا أَنَّهَا أُخْتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ

تألِيفُ:

الشِّيْخُ الْعَلَمِيُّ الْمُدْرِثُ

فَغَرِيْبِيْ بْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْرِ مُحَمَّدِ الْجَمِيْدِيْ لِاَثْرِيْ

حَفْظَةُ اللَّهِ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسْرَوْلَا تُعَسِّرُ
الْمُقْدَمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهْمِيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ، وَحِمَائِيَّتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَةُ مِنَ الْفَاسِدِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينيِّ حَمْلَةً: (الْتَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَى الإِلْطَافِ؛ ذَلِكَ لِمَا مِنْ وَظِيفَةٍ غَایَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهْمِيَّةِ، وَهِيَ الْكَسْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامِ

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ حَمْلَةً فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلٌ أَنْواعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ حَمْلَةً فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

١) انظر: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضُعِفُوا فِي بَعْضِ شُيوُخِهِمْ» لِلْرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

٢) أَثْرٌ صَحِيقٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرُمِرِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيقٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدْقَهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُمَا غَائِصًا، وَاطْلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلْلِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ جَهَنَّمَ فِي «شِرْحِ الْعِلْلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢):

(أَعْلَمُ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثَقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْنُ: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضَّعَفَاءَ قَدْ دَوْنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهَرْتُ بِشِرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلْلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ جَهَنَّمَ أَيْضًا فِي «شِرْحِ الْعِلْلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ

١) انظر: «النُّكَتَ عَلَى كِتَابِ أَبْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج٢ ص٧١١)، و«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْمُورِنِيَّاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلْلِ الْحَدِيثِ.

الْمُذَاكِرَةَ بِهِ، فَلَيْكُثُرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحُيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةً ذَلِكَ وَفَهْمُهُ وَفَقَهْتُ تَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٌ وَمَلَكَةٌ، صَالَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدْقَعُ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النُّكَّتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْفَعَهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطْلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالْإِطْلَاعُ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفْرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدْعُونَ عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النُّكَّتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ وَحُذَّاقِهِمْ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قُلْتُ: وَقَدِ اسْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

فَالإِمامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِّ: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقَيَ بِمُصْرَ، وَلَا بِالْعَرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمِيقُ الْحَدِيثُ وَمَعْرِفَتِهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَا وَعِلَّهَا، وَخَطَا الشُّیوخَ. وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَا وَعِلَّهَا، وَخَطَا الشُّیوخَ).

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَحْدُّ مِنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكَرُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَحَالَّجُ بِنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَتَقْرِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ يَكَلِّمُ عَنْ نُقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرُ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أَكْثَرُ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقْدِمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقْدِمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادِ» (ج ٢ ص ٤١٧ وَ ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلَّتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيلٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرَحْمُ اللَّهُ أئمَّةُ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَسْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يُفْرِحُ لِظَفَرِهِ بِعِلْلَةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثٍ جَدِيدَةٍ يُضَيِّفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلْلَةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلْلَتَهَا. قُلْتُ: لَأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْلَةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِنْقَانِ، وَالصَّبَطِ). اهـ.

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَى الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١)؛ (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْاِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.
فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذْنٌ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالإِطْلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَالَمُ الْمُعَلَّمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقَدَّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):
(الْقَوَاعِدُ الْمُقرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاِخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئَيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتْبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا نُقَادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطْلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمْ رِجْعَيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ... لِأَنَّ هُؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انظر: «النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّالَحِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهُجٌ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتِهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ
مَنْهُجٌ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنِكُ النَّقَادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ التَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرُدُّونَ
غَرَائِبِ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتَهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ حَمَّلَهُ فِي «شَرْحِ الْعِلْلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا
أَكْثَرُ الْحُفَاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرُوِ
الْتَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ
حِفْظُهُ، وَاسْتُهِرَتْ عَدَائُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالْزُّهْرِيُّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنِكُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ
الْتَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ صَابِطٌ
يَضْبِطُهُ). ا.هـ

قُلْتُ: فَيَعَدُ وَهُمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايا عُلُومِ الْحَدِيثِ،
الَّتِي شَغَلَتْ بَالَّنَقَادِ، وَنَجَدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا
فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَأِيٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنْ
الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخُلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي
مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلْلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هُؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَاطِينَ وَالْمُخْطَطِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَاضْعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاوُكُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ،
لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النَّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْغَةَ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدٍ مُخْتَلِفِي الأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلٌ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ التِّي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَارِيَّةً تَامَّةً، وَإِحْاطَةً شَاملَةً بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطَلِفِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَلُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمُ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَصَائِدِ تَسْاعِدُ فِي تَجْلِيلِهِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.^(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ ضَعْفٌ قِصَّةٌ: شَيْمَاء بِنْتُ الْحَارِث السَّعْدِيَّةُ؛ الَّتِي زَعَمُوا أَنَّهَا أُخْتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْأَلَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًا فِي الْبَحْثِ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَّتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضُرُورَةُ النَّقَادِ التَّنَبِيَّةُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طِبَاعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِلُونَ وَيُصَيِّبُونَ، فَأَفَهُمْ هَذَا تَرْسُدٌ.

لِأَحَدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَخْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّوْكَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِرشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨):

(الضَّعِيفُ الَّذِي يَيْلُغُ ضَعْفَهُ إِلَى حَدٍ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَبْتُطُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعِ عَامٍ، وَإِنَّمَا يَبْتُطُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْتَّعَبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ

يُحَادِثُ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّوْكَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيفُ - يَعْنِي: الْحَدِيثُ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيفُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهُؤُلَاءِ الْمُقْلَدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقْلَدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلَهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيَّهُ، وَلَا يَعْبُئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ رَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَلُوا، أَلَا إِنْ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقُّ، أَوْ بَيْنَ لَهُ وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤْكِدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيَّنُ مَوْقِعُهُمْ

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزَلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِينِ: «الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ»، «وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النَّجْمُ: ٤-٣]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَامِتَهُ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعْمَ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْنَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَا تَحْذَنْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا). قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

مِنْ تَقْلِيلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرُّوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلَّهَا.

انْظُرُ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ» فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيلِ». وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

جَمِيعًا أَن يَخْضُعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَن لَا يَتَبَعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مِهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمِلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهِرُ مِنْ خَلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ إِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ^(١)، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامِ فَاحِشَّةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّنَا بِعَوْنَى وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَى اللهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ

(١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يُقْدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَكَارَةٍ؛ قِصَّةٌ: شَيْمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ السَّعْدِيَّةِ؛ الَّتِي زَعَمُوا أَنَّهَا، أَخْتُ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَقِصَّةٌ: مَجَيَّئُهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ، وَأَخْبَرَتُهُ بِالرَّضَاعَةِ، وَاجْلَسَهَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يُثْبُتْ فِي السِّيرَةِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ وَهُمْيَّةٌ، مَجْهُولَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ

(١) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ هَوَازِنَ: (إِنْ قَدْرْتُمْ عَلَى بِحَاجَةٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ - فَلَا يُغْلِنُوكُمْ، وَكَانَ قَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا، فَلَمَّا ظَفَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، سَاقُوهُ وَأَهْلَهُ، وَسَاقُوا مَعَهُ الشَّيْمَاءَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى، أَخْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: فَعَنَّفُوا عَلَيْهَا فِي السَّوقِ، قَالَتْ، لِلْمُسْلِمِينَ: تَعْلَمُوا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْتُ صَاحِبَكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلَمْ يُصَدِّقُوهَا حَتَّى آتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ). (١)

حَدِيثُ مُنْكَرٍ، مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبِيَّةِ» (ج٤ ص٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ؛ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

(١) قَبِيلٌ: إِنَّهَا ابْنَةُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، مُرْضِعَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَبِيلٌ: هِيَ أَخْتُهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَهَالَةٌ مِنْ حَدَّثَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، فَهِيَ مُعْضَلَةٌ،^٢
مُرْسَلَةٌ.

وَاعْلَمُ: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ، لَمْ تَأْتِ مِنْ طَرِيقٍ مَوْصُولَةٍ، يُحْتَجُّ بِهَا.

* وَأَسَانِيدُهَا مُضطَرِبَةٌ، لَا تَصِحُّ.

(٢) وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْيِدِ السَّعْدِيِّ - هُوَ أَبُو وَجْزَةَ - قَالَ:
(فَلَمَّا انْتَهَى بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ:
وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ، قَالَتْ: عَصَمَةُ عَصَمَتْنِيهَا فِي ظَهْرِي وَأَنَا مُتَوَرِّكَتُكَ، قَالَ: فَعَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَامَةَ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاعَهُ فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ، وَخَيَّرَهَا، وَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتِ
فَعِنْدِي مَحَيَّةٌ مُكَرَّمَةٌ، وَإِنْ أَحْبَبْتِ أَنْ أُمْتَعَكِ وَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكِ فَعَلْتُ، قَالَتْ: بَلْ
تُمْتَعِنِي وَتَرْدَنِي إِلَى قَوْمِي، فَمَتَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ، وَرَدَهَا إِلَى قَوْمِهَا، فَزَعَمْتُ بَنُو سَعْدٍ أَنَّهُ
أَعْطَاهَا غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ: مَكْحُولٌ وَجَارِيَّةٌ، فَرَوَاجَتْ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، فَلَمْ يَزُلْ فِيهِمْ مِنْ
نَسْلِهِمَا بِقَيْمَةٍ).

حَدِيثُ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبِيَّيَّةِ» (ج٤ ص٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ
حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْيِدِ السَّعْدِيِّ؛ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ عَبْيِدِ السَّعْدِيِّ، وَقَدْ أَرْسَلَ الْقِصَّةَ، لِأَنَّهُ مِنَ
التَّابِعِينَ^(١)، لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا قِصَّةً: الشَّيْمَاءَ السَّعْدِيَّةَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَمْرٍ (ج٤ ص٧٦٨).

* فَلَا تَصْحُّ هَذِهِ الْقِصَّةُ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا.

وَأَوْرَدَهَا الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ فِي تَمِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٣ ص ٩) و (١٠).

فَأَوْرَدَهَا الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ١٣ ص ٩)؛ وَلَمْ يُورِدْ لَهَا، إِلَّا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ.

* وَلَهَا ذِكْرٌ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٥٨٢٨)؛ وَلَمْ يُورِدْ لَهَا حَدِيثًا، يَدْلُلُ عَلَى صِحَّتِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٣٧٥): (أَخْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الرَّضَاعَةِ، لَهَا ذِكْرٌ فِي حَدِيثٍ، ذَكَرَهَا سُلَيْمَانُ الطَّبَرَانِيُّ، وَلَمْ يُخْرُجْ لَهَا شَيْئًا).

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا لَمْ تَثْبِتْ رَضَاعَتُهَا، وَلَا صُحْبَتُهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ، لَا تُعْرَفُ فِي الإِسْلَامِ.

(٣) وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ هَوَازِنَ، جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُخْتُكَ، أَنَا شَيْمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لَهَا: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً، فَإِنْ يَكُ مِنِّي أَكْثَرُ لَا يَبْلُو، قَالَ: فَكَشَفْتُ عَنْ عَصْدِهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَغِيرٌ، فَعَضَضْتَنِي هَذِهِ الْعَضَّةَ، قَالَ: فَبَسَطَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَلِيٌّ تُعْطَى، وَأَشْفَعِي تُشَفَّعِي).

هَكَذَا: مُرْسَلٌ.

حَدِيثُ مُنْكَرٍ، مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ١٩٩ و ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ أَرْسَلَ الْقِصَّةَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ^(١)، لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ، فَلَا تَصِحُّ.

* فَهَذِهِ الْقِصَّةُ، لَمْ تَأْتِ؛ بِإِسْنَادٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي الشَّرْعِ.

٤) وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ^(٢)، قَالَ أَبُو الطَّفْلِ: وَآتَاهُ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظِيمَ الْجَزُورِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ^(٣)، حَتَّى دَنَتِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِداءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟، فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَنِتُهُ).

هَكَذَا: جَعَلَهَا أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، لَيْسَتْ بِأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَهَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ فِي الْقِصَّةِ.

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهَذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٣ ص ١٤٨٦).

(٢) الْجِعْرَانَةُ: اسْمُ مَكَانٍ فِي طَرِيقِ الطَّافِ، وَهِيَ بَيْنِ الطَّافِ، وَمَكَةَ.

(٣) الْمَرْأَةُ: هِيَ حَلِيمَةُ بْنُتُ أَبِي ذُؤُوبِ السَّعْدِيَّةِ، الَّتِي زَعَمُوا: أَنَّهَا أَرْضَعَتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ، لَا تُعْرَفُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

وَانظر: «تَاجُ الْعَرُوْسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ١٠ ص ٤٤١)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ» (١٢٩٥)، وَأَبُو دَاؤَدَ فِي «سُنْتَهِ» (٥١٤٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٨١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٣٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٢١٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْذُهَلِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ق/٣٩ ط)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٣ ص ٦١٨ و ٦١٩)، وَ(ج ٤ ص ١٦٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٩٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٠٠)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٤٢٤)، وَابْنُ مُغَلَّطَائِي فِي «الْتُّحْفَةِ الْجَسِيمَةِ» فِي ذِكْرِ حَلِيمَةَ (ص ٧١ و ٧٢)، وَابْنُ بَشْكُوَالِ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبَهَّمَةِ» (ج ٢ ص ٧٥٨)، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «عُيُونِ الْأَثَرِ» (ج ١ ص ٩٧)، وَالْمِزَيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٢٣١ و ٢٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ١٩٩)، وَأَبُو نُعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥١٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهِ، لَا يُحْتَجُ إِلَيْهِ، وَلَهُ عِلْتَانِ:

الْأُولَى: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ الْحِجَازِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مَاجْهُولٌ، مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ.^(٢)

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حَبَّانَ (ج ٢ ص ٦٦٠)، و«الْمُسْنَدِ لِلْبَزَّارِ» (ج ١١ ص ٣١٩)، و«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزَيِّ (ج ٥ ص ١١٦).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حَبَّانَ (ج ٩ ص ٦١١)، و«الْمُسْنَدِ لِلْبَزَّارِ» (ج ١١ ص ٣٦٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَّاهَامِ» (ج ٥ ص ٦٩): «مَجْهُولُ الْحَالِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْكَافِشِ» (ج ١ ص ٢٩٦): «فِيهِ جَهَالَةُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٣٥): «لَا يُعْرَفُ». وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْقَاتِ» (ج ٦ ص ١٣٨)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الثَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٠٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٤٩٢)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا: فَهُوَ مَجْهُولٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَّةِ أَبِي دَاؤُودَ» (ص ٥٠٨): «ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ».

الثَّانِيَةُ: عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ الْحِجَازِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، لَمْ يَرُو عَنْهُ، غَيْرُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى»، فَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَّاهَامِ» (ج ٣ ص ١٥١): «مَجْهُولُ الْحَالِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْوُسْطَى» (ج ٣٥٣): «لَيْسَ بِقَوِيٍّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْكَافِشِ» (ج ٢ ص ٣٠١): «فِيهِ جَهَالَةُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٤٢٠): «لَيْسُ».

وَذَكْرُهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الْثَّقَاتِ»؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

* وَرِوَايَةُ: ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، دُونَ: «قِصَّةُ الْمَرْأَةِ».

* وَسَقَطَ مِنَ «الْمُسْنَدِ» لِابْنِ يَعْلَى (٩٠٠)؛ «أَبُو عَاصِم الصَّحَّاْكُ»، فَيُسْتَدِرُكُ

مِنْ هُنَا.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلِيْسَنَادٍ وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٤٥): (لَا يُرَوَى عَنْ أَبِي الطَّفْلِيِّ؛ إِلَّا بِهَذَا إِلِيْسَنَادٍ، وَتَغَرَّدَ بِهِ أَبُو عَاصِمٍ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٢٥٩)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ وُثِقُوا»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ فِي رِجَالِهِ مَنْ هُوَ مَجْهُولٌ، وَلَا يُعْرَفُ.

٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: (اسْتَأْذَنْتُ امْرَأَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ كَانَتْ أَرْضَعَتْهُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ لَهَا رِداءَهُ، فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ).

هَكَذَا: جَعَلَهَا مِنْ أُمَّهُ فِي الرَّضَاعَةِ.

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ١١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نُمَيِّر الْهَمْدَانِيِّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، فَذَكَرُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، مِنَ التَّابِعِينَ^(١)، لَمْ

يُدْرِكِ الْقِصَّةَ، فَلَا تَصِحُّ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٣ ص ١٦٩٧).

وَأَوْرَدُهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الإسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ١٣ ص ٦١)؛ بِدُونِ إِسْنَادٍ، وَهِيَ قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ، لَا تَصْحُّ.
 فَهِيَ: قِصَّةٌ، مُنْكَرَةٌ، مُضْطَرَبَةٌ، لَا يُحْتَاجُ بِهَا فِي الإِسْلَامِ.



فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥

(١) الْمُقَدَّمَةُ

١٧

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَكَارَةِ قِصَّةٍ: شَيْمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ السَّعْدِيَّةَ؛ الَّتِي
 زَعَمُوا أَنَّهَا، أُخْتُ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَقِصَّةُ مَحِيشَهَا إِلَى
 الرَّسُولِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَخْبَرَتْهُ بِالرَّضَاعَةِ، وَأَجْلَسَهَا مَعَهُ فِي
 الْبَيْتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يُثْبِتْ فِي السِّيَرَةِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ وَهُمْيَّةٌ، مَجْهُولَةٌ
 فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

